

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على المركز .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 5 جانفي 2017

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على المركز ، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 23 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المطبق على العمليات المنجزة من قبل المراكز الفنية في القطاعات الصناعية والمنصوص عليه بالفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية .

وبناء على ما تقدم ، تخضع العمليات المنجزة من قبل المركز للأداء على القيمة المضافة بنسبة :

- 6 % بالنسبة للتجارب وخدمات التكوين المهني الأساسي ،
- 18 % بالنسبة للخدمات المتعلقة بالإحاطة الفنية والاستشارات وخدمات التكوين المستمر.

ويحتسب الأداء المذكور على أساس قاعدة تتكون من سعر الخدمات مع إضافة جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء المذكور .

في حين ، لا تخضع للأداء المذكور العمليات المنجزة من قبل المركز والتي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة ، طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعليه ، وباعتبار تولي المركز إنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى خارج ميدان تطبيق هذا الأداء ، فإنه يكون بموجب ذلك خاضعا جزئيا للأداء على القيمة المضافة ، و بالتالي وعملا بأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للمركز طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق باقتناءاته الضرورية لنشاطه من تجهيزات ومعدات وخدمات وعقارات وفقا لنسبة مائوية للطرح تحتسب على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة + المقاييس المتأتية من عمليات تصدير أو مبيعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ،
المبلغ المشار إليه أعلاه + المقاييس المتأتية من عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة أو خارج ميدان تطبيق هذا الأداء .

وفي صورة تسجيل فائض أداء لم يتسن طرحه ، فإنه يمكن للمركز استرجاعه بناء على مطلب في الغرض يكون مدعما بالحجج اللازمة يودع بمركز مراقبة الأداءات مرجع النظر طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

هذا ، ويتعين عليكم الإتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر لتغيير صفة المركز إزاء الأداء على القيمة المضافة من غير خاضع " N " إلى خاضع جزئي " P " .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدسات والتشريع الجهاني

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية